الإفراد ثم باب من زعم أن القران أفضل وأن النبي صلى ا عليه وسلم كان متمتعا وذكر في كل نحو ما ذكرته من الأحاديث ثم قال باب كراهة من كره التمتع والقران وبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد فذكر في هذا الباب بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي ا عنه فشهد عنده أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم في مرضه الذي قضى فيه ينهى عن العمرة قبل الحج رواه أبو داود في سننه وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر لكنه لم يرو هنا عن عمر بل عن صحابي غير مسمى والصحابة كلهم عدول وعن معاوية أن النبي صلى ا عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحج والعمرة رواه البيهقي بإسناد حسن وروى البيهقي حديث عمران بن الحصين قال تمتعنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء رواه البخاري ومسلم وحديث أبي موسى السابق في القران وأن أبا موسى قال قلت أفتى الناس بالذي أمر به النبي صلى ا عليه وسلم من التمتع في حياة رسول ا صلى ا عليه وسلم وزمن أبي بكر وصدر خلافة عمر رواه البخاري ومسلم وفيه أن عمر كان ينهى عنها وفي رواية أن أبا موسى سأله عمر عن نهيه فقال عمر قد علمت أن النبي صلى ا عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم رواه مسلم إلا قوله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن تحت الأراك ثم يروحون والإعراس كناية عن وطء النساء وروى البيهقي عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها أخبرته في تمتع النبي صلى ا عليه وسلم بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد ا بن عمر عن أبيه عن رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال الزهري فقلت لسالم فلم ينهى عن التمتع وقد فعل ذلك رسول ا صلى ا عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم أخبرني ابن عمر أن الأتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج للحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فينا سواهن من الشهور قال وإن أعمر بذلك لزمه إتمام العمرة لقول ا تعالى وأتموا الحج والعمرة